

من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية

ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : حول ممارسة الاعوان العموميين لنشاط مهني خاص بمقابل في مختلف مجالات التكوين المستمر .

المرجع : - الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل .

- أمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 والمتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا بممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم .

- المنشور عدد 56 المؤرخ في 5 أكتوبر 1994

- المنشور عدد 6 المؤرخ في 13 فيفري 1995

- المنشور عدد 45 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998

- المنشور عدد 35 المؤرخ في 26 نوفمبر 2004

المصاحبة : 02 .

٥٠٥٥*٥٠٥٥

وبعد، فقد ضبط الأمران والمناشير المشار إليها أعلاه وخاصة المنشور عدد 35 المؤرخ في 26 نوفمبر 2004 الشروط اللازمة والإجراءات الواجب إتباعها لتمكين الأعوان العموميين من القيام بصفة استثنائية بنشاط مهني خاص بمقابل وخاصة في مجال التكوين .

واعتبارا لتعدد أنشطة التكوين المستمر ولاتصالها بمختلف المجالات التقنية والمهنية، فإن إنجازها يوكل في أغلب الحالات إلى خبرات وكفاءات من بين الأعوان العموميين .

طار تبسيط الإجراءات واختصار آجال حصول الأعوان العموميين على تراخيص
النشطة التكوينية المستمر سائلة الذكر، فقد تقرر العمل بطريقة الترخيص السنوي وذلك بدعوان
النشطة التكوينية المزمع إنجازها بداية من غرة جانفي 2014.

ويتعين على هؤلاء الأعوان طلب الترخيص من الإدارات التي يرجعون إليها بالنظر مع
التصنيف صراحة صلب المطالب على العدد الأقصى لساعات النشاط المهني الخاص بمقابل المزمع
القيام به دون تجاوز العدد الجملي للساعات المحدد سنويا باعتبار أربع ساعات نشاط تكويني من كل
أسبوع عمل.

كما يتعين على العون المعني إعلام رئيسته المباشر تباعا بفحوى كل نشاط تكويني يندرج
القيام به مع بيان تاريخه ومدته ومرجع الترخيص السنوي المسند إليه وفقا للنموذج المصاحب (محق
عدد 2).

أما فيما يتعلق بسنة 2013 فإنه يرخص بصفة استثنائية للإدارات والمؤسسات والمنشآت
العمومية في تمكين الأعوان العموميين من تراخيص صالحة لكامل السنة المذكورة قصد تسوية وضعية
ملفات الأنشطة التكوينية المنجزة أو المزمع إنجازها من قبل المؤسسات مع احترام عدد الساعات
الجملي الأقصى المسموح به وفقا للقوانين والأحكام الجاري بها العمل.

ومع مراعاة التدابير سائلة الذكر، فإن بقية الأحكام الوارد بيانها بالمرجع أعلاه وامنظمة
لممارسة الأعوان العموميين لنشاط مهني خاص بمقابل في مجال التكوين تبقى سارية المفعول.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع وانعكاساته المباشرة على سير أنشطة التكوين المستمر لفائدة
مؤسسات القطاع العام والخاص على حد سواء، فالرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة
والولاية ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية تمكين الأعوان العموميين المؤهلين
لذلك علميا ومهنيًا من الترخيص المستوجب والحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة
وعناية.

والسلامة
مديرية
التكوين المستمر

إعلان للتأهيل بـ..... (1)

الإسم واللقب :
الرتبة :
الخطبة الوظيفية :
الهيكل المشغل :

عملاً بأحكام الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية السلفية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل،

أشرف بإعلامكم بقيامي بنشاط تدريبي (1)

تبعاً للترخيص السلوي عدد بتاريخ

في الموضوع الآتي :

.....

وذلك يوم :
بـ (المكان) :
في :
عدت الساعات :
الإمضاء

(1) تنبسط يوم دراسي أو مثلي أو لقاء محاضرة...

(2) الإسم الكامل للمؤسسة وعنوانها

ملحق عديد (1)

ترخيص مستوى للقيام بأنشطة في مجال التكوين المستمر (1)

عملا بأحكام الأمر عند 83 لسنة 1995 المتوخ في 16 جانفي 1995 والمتعلق بممارسة
أعوان التوتة والجماعات العمومية المحلية والؤسسات العمومية ذات المصلحة
الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل،
وينام على طلب لتخني بالأمر المتوخ في

يرخص

للسيد(ة) (3)

الترتبة

الخطة التوظيفية

الهيكل الإداري

في القيام بأنشطة في مجال التكوين المستمر الخاضع لإشراف المركز الوطني للتكوين
المستمر والترقية المهنية وفي حدود عند جملي من الساعات لا يتجاوز وذلك خلال
سنة

في،

الإمضاء

رئيس الإدارة (2)

- 1) التوتات التكوينية والمنشآت مابين المؤسسات، منقبات ذات مصلحة إعلامية وتعليمية، منقبات ذات مصلحة ذات مهني نظري، منقبات ذات مهني سبي نظري، التكوين في التكنولوجيا الحديثة، التكوين داخل المؤسسة، التكوين عن بعد، الدراسات والامتحانات في التكوين.
- 2) رئيس الإدارة التي يرجع إليها السون والتجار أو من تم توتته مثل هذه الامتحانات، رئيس التوتات أو كاتب عام وزارة أو مدير عام أو رئيس المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الرائي أو رئيس البلدية.
- 3) يعمين على التوت المنفي إعلام الإدارة التي يرجع إليها بالنظر تبعاً لمحتوى كل نشاط تكويني يعقد القسام به مع بيان تاريخه ومنه ومرجع التوت بحسب السوني المتسند إليه.